

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة
الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين
المهني المشتركة بين الوزارات

مرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام رواتب التقاعد المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4052 بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990)، ص 1002.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين المشتركة بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990).

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث هيئة مشتركة بين الوزارات للموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني.

المادة 2

يتكون موظفو مؤسسات التكوين المهني بالإضافة الى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية:

- هيئة الحراسة التربوية؛
- هيئة التوثيق؛
- هيئة تسيير المصالح الاقتصادية؛
- هيئة محافظي المخازن؛
- هيئة محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 3

يعتبر الموظفون المنتمون الى الهيئات المذكورة في المادة الثانية أعلاه في وضعية عادية بجميع الإدارات التابعين لها.

المادة 4

ينحصر التأطير الإداري لمؤسسات التكوين المهني المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا المرسوم، تبعا لكل حالة، في حدود الأطر أو الهيئات المنصوص عليها في القرار القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة التكوين المهني المعنية طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

الباب الثاني: التوظيف والترقي هيئة الحراسة التربوية

المادة 5

تتكون هيئة الحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني من إطار حراس للخارجية وحراس للداخلية.

المادة 6

يشتمل إطار الحراس للخارجية والداخلية على أربع درجات: حارس من الدرجة الرابعة وحارس من الدرجة الثالثة وحارس من الدرجة الثانية وحارس من الدرجة الأولى، مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و8 و9 و10 المحدثه بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يشارك الحراس للخارجية والداخلية في المحافظة على النظام والانضباط تحت إشراف مديري مؤسسات التكوين المهني، ويقومون بالأعمال المتصلة بسير هذه المؤسسات، كما يسهرون على راحة ونظافة وسلوك المتدربين بها.

المادة 8

يوظف الحراس من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه:

1- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة؛

2- الموظفين المنتميين الى السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 9

يوظف ويعين الحراس من الدرجة الثالثة:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي؛
- 2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الرابعة.

المادة 10

يعين الحراس من الدرجة الثانية:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم تقني مختص أو شهادة معادلة لهما؛
- 2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الحراس من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الحراس من الدرجة الثالثة.

المادة 11

يعين الحراس من الدرجة الأولى:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه الحراس الرسميين المتوفرين على الإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة؛
 - 2- في حدود 15% من عدد المناصب المالية المخصصة للحراس من الدرجة الثانية:
- (أ) على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الحراس من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة حارس من الدرجة الثانية.

هيئة التوثيق

المادة 12

تتكون هيئة التوثيق بمؤسسات التكوين المهني من إطار الموثقين.

المادة 13

يشتمل إطار الموثقين بمؤسسات التكوين المهني على ثلاث درجات، موثق من الدرجة الثانية، موثق من الدرجة الأولى وموثق ممتاز، مرتبة على التوالي في سلم الترتيب رقم 7 و8 و9 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يعهد إلى الموثقين من الدرجة الثانية والموثقين من الدرجة الأولى والموثقين الممتازين بالقيام بالأشغال العادية لخزانات مؤسسات التكوين المهني التي يعينون بها وبترتيب وحفظ مستنداتها ووثائقها وإرشاد المتدربين في استغلال الكتب الموجودة بها.

المادة 15

يوظف الموثقون من الدرجة الثانية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه:

- 1- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة؛
- 2- الموظفين المنتمين الى السلم 6 والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية في مهام تربوية أو إدارية بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 16

يوظف ويعين الموثقون من الدرجة الأولى:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه:
 - أ) المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة؛
 - ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي؛

2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الثانية.

المادة 17

يعين الموثقون الممتازون:

1- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموثقين من الدرجة الأولى المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الموثقين من الدرجة الأولى.

هيئة تسيير المصالح الاقتصادية

المادة 18

تتكون هيئة تسيير المصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني من الأطر التالية:

- مساعدي المصالح الاقتصادية؛
- المقتصدون؛
- الممونون؛
- مفتشو المصالح الاقتصادية.

المادة 19

يشتمل إطار مساعدي المصالح الاقتصادية على درجة واحدة مرتبة في سلم الترتيب رقم 7 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 20

يقوم مساعدي المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصدین في مهامهم وینوبون عنهم عند الاقتضاء.

ويمكن تكليفهم، عند الاقتضاء، بإدارة داخلية لا يتعدى عدد الداخلين بها 100 تلميذ، كما يمكن تكليفهم بالتسيير المالي والحسابات في مؤسسات التكوين المهني التي لا تشمل على داخلية.

المادة 21

يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية على إثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي في وجه:

- 1- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معادلة؛
- 2- الموظفين المرتبين في السلم 6 والمزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام بالمصالح الاقتصادية بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 22

يشتمل إطار المقتصدین على درجتين، مقتصد ومقتصد ممتاز، مرتبتين على التوالي في سلم الترتيب رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 23

يساعد المقتصدون والمقتصدون الممتازون الممونين على التسيير المادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني، ويمكن أن تسند إليهم مهام المومنين عند الاقتضاء.

المادة 24

يوظف ويعين المقتصدون:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه:
 - أ) المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة؛
 - ب) المرشحين المتوفرين على الأقل على شهادة البكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لاحدهما والذين تابعوا بنجاح سنتين من التعليم العالي.
- 2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدین.

المادة 25

يعين المقتصدون الممتازون:

- 1- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدین المتوفرین على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقی من بین المقتصدین المتوفرین على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدین.

المادة 26

يشتمل إطار الممونین على درجة واحدة، مرتبة في سلم الترتیب رقم 10، المحدثه بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يشرف الممونون تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين المهني على التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني والداخليات، ويساعدون في وضع القرارات المتعلقة بسير الداخليات.
ويمكن أن يعهد للممونين، إضافة الى المهام المذكورة في الفقرة السابقة، بمراقبة تسيير مساعدي المصالح الاقتصادية والمقتصدین الممتازین.

المادة 28

يوظف ويعين الممونون:

- 1- مباشرة من بين خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
 - 2- على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة؛
 - 3- في حدود 15% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المقتصدین.
- (أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدین الممتازین المتوفرین على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- (ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقی من بین المقتصدین الممتازین المتوفرین على 15 سنة من الخدمة الفعلية منها 6 سنوات على الأقل بصفة مقتصد ممتاز.

المادة 29

يشتمل إطار مفتشي المصالح الاقتصادية على درجتين، درجة مفتش المصالح الاقتصادية مرتبة في سلم الترتيب رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، ودرجة مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية يطبق عليها الترتيب الاستدلالي المطبق على المتصرفين الممتازين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 30

يكلف مفتشو المصالح الاقتصادية بمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني، كما يكلفون بالقيام بالدراسات في كل ميدان متعلق بتسيير المصالح الاقتصادية وبالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التكوين المهني ويساهمون في تكوين واستكمال تكوين موظفي المصالح الاقتصادية.

ويمكن أن يعهد إليهم، عند الاقتضاء، باختصاصات المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية.

المادة 31

يوظف ويعين مفتشو المصالح الاقتصادية:

1- مباشرة من بين:

(أ) الممومنين الحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
(ب) موظفي المصالح الاقتصادية الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو شهادة معادلة.

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الممومنين الرسميين المتوفرين على 10 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار الممومنين.

المادة 32

يعهد إلى المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بتفتيش وتأطير موظفي المصالح الاقتصادية وبمراقبة التسيير المالي والمادي والحسابي لمؤسسات التكوين المهني.

ويمكن زيادة على مهام التفتيش، تكليف المفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية بالقيام بالدراسات في جميع الميادين المتعلقة بتسيير المصالح الاقتصادية والمساهمة في تكوين واستكمال خبرة موظفي المصالح الاقتصادية.

المادة 33

يعين المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية من بين مفتشي المصالح الاقتصادية البالغين الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود (1/3) الثلث من عدد المناصب المالية المخصصة لمفتشي المصالح الاقتصادية.

يعلن عن هذا التعيين بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

تتم ترقية مفتشي المصالح الاقتصادية الممتازين في درجتهم من رتبة الى رتبة أعلى بعد ثلاث سنوات من الخدمة بقرار للوزير المعني.

هيئة محافظي المخازن

المادة 34

تتكون هيئة محافظي المخازن بمؤسسات التكوين المهني من إطار محافظ المخزن.

المادة 35

يشتمل إطار محافظ المخزن على ثلاث درجات، محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 8 و9 و10 المحدثه بالمرسوم رقم 2.73722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يعهد إلى محافظ المخزن من الدرجة الثالثة ومحافظ المخزن من الدرجة الثانية ومحافظ المخزن من الدرجة الأولى بالقيام بالأعمال المتصلة بالمخزن، وبرمجة وتدبير المخزونات حسب مستهلكات المشاغل والمختبرات وضبط المحاسبة التحليلية وجرد المعدات والأدوات التعليمية بالمؤسسة وضبط قوائمها.

المادة 37

يوظف محافظ المخزن من الدرجة الثالثة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم التقني أو شهادة معادلة.

المادة 38

يوظف ويعين محافظ المخزن من الدرجة الثانية:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي دبلوم التقني المختص أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة معادلة؛
- 2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين محافظي المخازن من الدرجة الثالثة المتوفرين على الأقل على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25 % من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محافظي المخازن من الدرجة الثالثة.

المادة 39

يعين محافظ المخزن من الدرجة الأولى:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه محافظي المخزن الرسميين المتوفرين على الإجازة أو شهادة معادلة؛
 - 2- في حدود 15 % من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي المخزن من الدرجة الثانية:
- أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- ب) بالاختيار بعد التقييد من جدول الترقي من بين محافظي المخزن من الدرجة الثانية المتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محافظ للمخزن من الدرجة الثانية.

هيئة محضري المشاغل والمختبرات

المادة 40

تتكون هيئة محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني من إطار محضري المشاغل والمختبرات.

المادة 41

يشتمل إطار محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني على أربع درجات، محضر من الدرجة الرابعة ومحضر من الدرجة الثالثة ومحضر من الدرجة الثانية ومحضر من الدرجة الأولى مرتبة على التوالي في سلالم الترتيب رقم 7 و 8 و 9 و 10

المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 42

يكلف محضرو المشاغل والمختبرات بأشغال التحضير واستعمال الأدوات العلمية والتقنية في المختبرات والمشاغل بمؤسسات التكوين المهني ويسهرون على التجهيزات والمعدات المستعملة وضبط قوائمها.

المادة 43

يوظف محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة على إثر مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه:

- 1- المرشحين الحاملين على الأقل لشهادة البكالوريا العلمية أو شهادة معادلة؛
- 2- الموظفين المنتمين الى السلم 6 المزاولين في تاريخ صدور هذا المرسوم مهام محضري المشاغل والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني بعد توفرهم على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه:
 - (أ) المرشحين حاملي دبلوم التقني أو شهادة معادلة؛
 - (ب) المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.
- 2- على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني.
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الرابعة.

المادة 45

يوظف ويعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين الحاملين للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم التقني المختص أو شهادة معادلة؛
- 2- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بمؤسسات التكوين المهني؛
- 3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 25% من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثالثة.

المادة 46

يعين محضرو المشاغل والمختبرات من الدرجة الأولى:

- 1- على إثر مباراة تفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات الرسميين المتوفرين على الاجازة في العلوم أو شهادة معادلة؛
 - 2- في حدود 15% من عدد المناصب المالية المخصصة لمحضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية:
- أ) عن طريق امتحان مهني يفتح في وجه محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين محضري المشاغل والمختبرات من الدرجة الثانية والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات على الأقل بصفة محضر للمشغل والمختبر من الدرجة الثانية.

الباب الثالث: نظام التعويضات

المادة 47

تستفيد الأطر المنتدبة للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات التكوين المهني من تعويض عن الأعباء الإدارية، تحدد مقاديره الشهرية كما يلي:

مقدار التعويض الشهري عن الأعباء الإدارية بالدرهم	المهام
250	مدير معهد
180	مدير الدراسات بمعهد
180	مدير مركز التأهيل المهني
180	مدير مركز التكوين المهني.....
150	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمعهد.....
150	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني.....
150	رئيس أشغال.....
100	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني.....

المادة 48

يستفيد المكلف بالمهام المشار إليها في المادة 47 أعلاه من الحق في السكنى أو عند عدمه من تعويض عن السكنى تحدد مقاديره الشهرية كما يلي:

التعويض عن السكنى بالدرهم		المهام
أعزب	متزوج	
83.33	125.00	مدير معهد
75.33	112.50	مدير الدراسات بمعهد
66.66	100.00	مدير مركز التأهيل المهني
66.66	100.00	مدير مركز التكوين المهني
66.66	100.00	حارس عام للخارجية أو الداخلية بمعهد
66.66	100.00	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التأهيل المهني
66.66	100.00	رئيس أشغال
55.00	83.33	حارس عام للخارجية أو الداخلية لمركز التكوين المهني.....

المادة 49

يستفيد الموظفون المنتمون إلى هيئة التوثيق وهيئة مسيري المصالح الاقتصادية وهيئة محافظي المخازن من نظام التعويضات المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 21 من صفر 1367 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).

المادة 50

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التدرج الإداري المشار إليه في المادة 49 أعلاه من تعويض عن الأعباء المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض الفئات من الموظفين بالإدارات العامة.

المادة 51

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 49 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من السلم العاشر بالإضافة إلى التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المشار إليهما على التوالي في المادتين 49 و50 أعلاه من تعويض عن التأطير المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار إليه أعلاه.

تحدد وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف، المقادير الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 52

تستفيد هيئة الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل والمختبرات من تعويض عن التعليم.

المادة 53

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التعليم من تعويض عن الأعباء.

المادة 54

يستفيد الموظفون المشار إليهم في المادة 52 أعلاه المنتمون إلى الدرجات المرتبة على الأقل في الرتبة السادسة من سلم الترتيب رقم 10 بالإضافة إلى التعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء من تعويض عن التأطير.

المادة 55

تحدد، وفقا لسلم الترتيب المطابق للوضعية النظامية للموظف، المقادير الشهرية للتعويض عن التعليم والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير وتاريخ صرفها وفقا للبيانات الواردة في الجدول 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 56

تؤدي التعويضات المشار إليها آنفا شهريا عند انتهاء الأجل.

المادة 57

لا يمكن الجمع بين التعويضات المنصوص عليها آنفا وبين أي تعويضات أخرى أو منح كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن المهام وعن الأعباء الادارية وكذا التعويض عن السكن وعند الاقتضاء التعويضات عن الساعات الإضافية.

الباب الرابع: مقتضيات مشتركة**المادة 58**

تكون فئات الموظفين المشار إليها في المادة 2 أعلاه تابعة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجنبا إدارية مشتركة تضم عددا من ممثلي الإدارة يساوي عدد ممثلي الموظفين وذلك وفق الإجراءات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 59

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1387 (14 مارس 1977) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يلج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ التوظيف.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح من أجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 60

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المواد 8 و9 (الفقرة الأولى) و15 و16 (الفقرة الأولى) و21 و24 (الفقرة الأولى) و28 (الفقرتين الأولى والثانية) و31 (المقطع ب) و37 و38 (الفقرة الأولى) و39 (الفقرة الأولى) و43 و44 (الفقرة الأولى) متدربين، ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة، وإما الترخيص لهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب. وإذا لم يرسم الموظفون المتدربون على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب، يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقى الفترة التي تتجاوز سنة.

المادة 62

تحدد شروط وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

المادة 63

يتم انتداب الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم للقيام بمهام الإدارة والحراسة التربوية بمؤسسات التكوين المهني بعد التقييد في لائحة الأهلية يضعها كل سنة الوزير المعني. ويشترط في الأطر المعنية ما يلي:

- 1- فيما يخص مدير أو حارس عام لمؤسسات التكوين المهني من مستويي التخصص المهني والتأهيل المهني أن يكون مرتبا على الأقل في سلم الترتيب رقم 9؛
- 2- فيما يخص مدير أو مدير الدراسات أو حارس عام بمؤسسات التكوين المهني من مستوى التقني أن يكون مرتبا في السلم الترتيب رقم 10 على الأقل.

وتحدد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل هذه المهام بقرار للوزير المعني مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 64

إن الموظفين الرسميين والمتمرنين الذين يزاولون مهامهم بمؤسسات التكوين المهني في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن قصد التأليف الأولي للأسلاك المبينة في المادة الثانية أعلاه، إدماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في إطار مماثل لإطارهم الأصلي ونفس السلم والرقم الاستدلالي ويحتفظون بنفس الأقدمية، وذلك طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛
 - وزير المالية أو ممثله؛
 - الوزير المعني بالأمر أو ممثله.
- ويعلن عن هذا الإدماج بقرار يصدره الوزير المعني بالأمر.

المادة 65

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الإدارية كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر،

الإمضاء: محمد القباج.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق رقم 1

المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير الخاص بهيئات تسيير المصالح الاقتصادية ومحافظي المخزن والموثقين بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير 1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار أو الدرجة المرتبة في:
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري	
		665	سلم الترتيب رقم 7
		805	سلم الترتيب رقم 8
		950	سلم الترتيب رقم 9
			سلم الترتيب رقم 10:
	1.000	1.000	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
700	1.000	1.000	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
			سلم الترتيب رقم 11:
950	1.000	2.000	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5.....
3.600	1.000	2.500	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	3.000	خارج السلم.....

الجدول الملحق رقم 2

المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التعليم
والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأخير
الخاصة بهيئات الحراسة التربوية وهيئة محضري المشاغل
والمختبرات بمؤسسات التكوين المهني من فاتح يناير
1990

المبالغ الشهرية بالدرهم			الإطار أو الدرجة المرتبة في:
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم	
		665	سلم الترتيب رقم 7
		805	سلم الترتيب رقم 8
		950	سلم الترتيب رقم 9
			سلم الترتيب رقم 10:
	1.000	1.000	من الرتبة 1 إلى 5
700	1.000	1.000	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية